IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشرة إعلاميــة

INFCIRC/792/Mod.1
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الاتفاق المعقود بين الجمهورية الغابونية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع الجمهورية الغابونية لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول[١] الملحق بالاتفاق المعقود بين الجمهورية الغابونية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة الرد الإيجابي من جانب الجمهورية الغابونية.

[١] يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

[٢] يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/792.

الجمهورية الغابونية
وحدة – عمل - عدالة

الوزير
وزارة الشؤون الخارجية،
التعاون الدولي والشؤون الفرنكوفونية،
الجهة المسؤولة عن الشراكة الجديدة
من أجل تنمية أفريقيا والتكامل الإقليمي

رقم المرجع: 00756/MAECIFNIR/SG/DGAJI/DATI/DTM

ليبرفيل، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

صاحب السعادة،

يشرفني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتضمنة النص التالي:

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين تم توقيعهما في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وكذلك إلى مقرَّر مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، السيد محمد البرادعي، في تقريره بعنوان "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميّات صغيرة"، الانتباهَ إلى حاجة الوكالة لتلقّي تقارير بدئيّة عن المواد النوويّة، والحصول على معلومات بشأن المرافق النوويّة المزمعة أو القائمة، والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانيّاً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلَّق بكلّ الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أيضاً أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطّل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيَّد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميّات الصغيرة بشكله الحالي يمثّل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النصِّ الموحَّد المنقّح وخضعت للمعايير المعدَّلة.

وقد فوَّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحّد المنقّح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترَح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصُّ على ما يلي:

أولاً- (١) ما دام غابون

(أ) يملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيه أو تحت ولايته القانونية أو تحت سيطرته في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين غابون والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتَّخذ قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، والمواد ٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، والمواد من ٧٢ إلى ٧٦، والمادة ٨٢، والمواد من ٨٤ إلى ٩٠، والمادتين ٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبيّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) *حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، يقوم غابون بما يلي:*

(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديه من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيه أو تحت ولايته القانونية أو تحت سيطرته في أيِّ مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في الجزء الأول من الاتفاق،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرَّد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيُّهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين غابون والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أحيط سعادتكم علماً بأن الشروط المقترحة في الرسالة السالفة الذكر مقبولة من جانب حكومة الجمهورية الغابونية.

(توقيع) [ختم]

إيمانويل **إيسوزي أنغوندي**

السيّد يوكيا أمانو
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
国 际 原 子 能 机 构
International Atomic Energy Agency
Agence internationale de l'énergie atomique
Международное агентство по атомной энергии
Organismo Internacional de Energía Atómica

Atoms For Peace
Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007
E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org
In reply please refer to:
Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

Her Excellency
Ms Yolande Bike
Permanent Mission of the Gabonese Republic
to the IAEA
Avenue Blanc 47
C.P. 12
1211 Geneva 7
Switzerland

٢٠٠٥-١٢-١٢

صاحبة السعادة،

يشرِّفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين تم توقيعهما في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وكذلك إلى مقرَّر مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، السيد محمد البرادعي، في تقريره بعنوان "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميّات صغيرة"، الانتباهَ إلى حاجة الوكالة لتلقّي تقارير بدئيّة عن المواد النوويّة، والحصول على معلومات بشأن المرافق النوويّة المزمعة أو القائمة، والتمكُّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانيّاً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلَّق بكلِّ الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أيضاً أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطّل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيَّد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميّات الصغيرة بشكله الحالي يمثِّل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النصِّ الموحَّد المنقَّح وخضعت للمعايير المعدَّلة.

وقد فوَّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحّد المنقّح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترَح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصُّ على ما يلي:

أولاً- (١) ما دام غابون

(أ) يملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيه أو تحت ولايته القانونية أو تحت سيطرته في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين غابون والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتَّخذ قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، والمواد ٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، والمواد من ٧٢ إلى ٧٦، والمادة ٨٢، والمواد من ٨٤ إلى ٩٠، والمادتين ٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبيّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، يقوم غابون بما يلي:

(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديه من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيه أو تحت ولايته القانونية أو تحت سيطرته في أيٍّ مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في الجزء الأول من الاتفاق،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرَّد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيُّهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين غابون والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضّلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

فيلموس تشيرفيني
مدير مكتب العلاقات الخارجية
وتنسيق السياسات

بالنيابة عن **المدير العام**